قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٠٣	٢٧٦٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اتفاقية تقديم خدمات حفظ وتسجيل للشركات غير المدرجة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠١هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث سبق وأن قامت موكلتي بإبرام اتفاقية تقديم خدمات الحفظ و التسجيل للشركات غير المدرجة مع الشركة المدعى عليها وذلك بتاريخ ١٤٣٥/٤/١هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١م. حيث نصت الاتفاقية على قيام موكلتي بتقديم خدمات حفظ و صيانة وتحديث سجلات المساهمين الحالية و التاريخية، تسجيل نقل ملكية الأسهم وتنفيذ التحويلات، تسجيل رهن أسهم المساهمين، تنفيذ إجراءات الحجز على أسهم المؤسسين، استقبال و خدمة مساهمي الشركة المدعى عليها، حفظ المعاملات، الاستعلام المباشر عن معلومات سجل المساهمين وتنفيذ إجراءات الشركات. وفي المقابل يتعين على الشركة المدعى عليها دفع مبلغ سنوي مقابل تلك الخدمات مقداره (٧٠) ألف ريال. وقد أصدرت موكلتي الفاتورة رقم (--) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠م والفاتورة (--) وتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥م بإجمالي مبالغ قدره (١٣٤,٠٥٤/٧٩) ريال سعودي. ولم تقم الشركة المدعى عليها بسداد أقيام تلك الفاتورتين رغم النص في الاتفاقية على وجوب دفع مبلغ الفواتير خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور الفاتورة وذلك بموجب الفقرة (١-٧) من الاتفاقية آنفة الذكر. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ المطالبة مع تضمينها أتعاب التقاضي".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرتها وكيلة الشركة المدعية، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعية وكالة عما إذا كان لديها ما تضيفه إلى ما اشتملت صحيفة دعوى موكلتها، فأجابت بأنها تتمسك بما اشتملت عليه صحيفة الدعوى. وبسؤالها عن طلبات موكلتها في هذه الدعوى، أجابت بأنها تتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى. وبسؤال المدعى عليه وكالة عما إذا كانت موكلته نسخة من صحيفة الدعوى، ؟ أجاب بأنها تسلمت نسخة منها، ويتقدم في هذه الجلسة بردها عليها، وهو مكون من صفحة واحدة، تدفع فيه موكلته بإقامة الدعوى من غير ذي صفة لكون الاتفاقية مبرمة بين موكلته وشركة السوق المالية السعودية

(تداول)، فأمرت اللجنة بضمها إلى ملف الدعوى وتزويد الشركة المدعية وكالة بنسخة منها. وبسؤال المدعية وكالة عن تعقيبها، أجابت بتقديم ثلاثة مستندات: الأول يمثل نسخة من قرار شركة السوق المالية السعودية (تداول) المتضمن الموافقة على تأسيس شركة مساهمة سعودية باسم (الشركة المدعية)، والثاني يمثل نسخة من كتاب هيئة السوق المالية الموجه إلى رئيس مجلس إدارة (تداول) المتضمن صدور قرار مجلس الهيئة القاضي بالموافقة على طلب (تداول) تحويل مركز إيداع الأوراق المالية إلى شركة مساهمة، والأخير يتمثل في تعميم صادر من المدير التنفيذي لـ (تداول) إلى جميع عملاء (تداول) من الشركات غير المدرجة، ويقضي بإشعار هؤلاء العملاء بانتقال الاتفاقيات المبرمة بين (تداول) من خلال مركز الإيداع بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة مركز الإيداع ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/٠١/٠١م، وطلب تزويد (تداول) بالموافقة الخطية على الاتفاقية خلال ثلاثين يوم عمل، وأن عدم الرد خلال هذه المهلة سيكون بمثابة موافقة على النقل، فأمرت اللجنة بضم هذه المستندات إلى ملف الدعوى وتزويد المدعى عليه وكالة بنسخة منها. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن تعقيبه، أجاب بأن البند (تاسعاً) من الاتفاقية نص على أنه "لا يحق لأي من الطرفين تحويل هذه الاتفاقية أو أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة فيها إلى الغير دون الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الآخر"، وموكلته لم توافق على هذا التحويل، إضافة إلى أنه يطلب إمهاله للاطلاع على المستندات التي تم تزويده بها لتقديم إجابة موكلته عنها. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وحيث تبين للجنة أن الحاضر عن الشركة المدعى عليها ليس محامياً ولا يمكنه توقيع النموذج المعد من اللجنة، المتضمن التعهد بعدم مباشرته الوكالة في أكثر من ثلاث قضايا، فقد تعهد أن تكون جميع المذكرات التي ستقدمها موكلته مستقبلاً وتمثيلها في جلسات نظر الدعوى من خلال محام مرخص له أو من خلال وكيل ليست لديه أكثر من ثلاث قضايا. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت اللجنة إمهال الشركة المدعى عليها حتى تاريخ ١٤٤٠/١٢/١٨هـ لتقديم ما طُلب منها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في مذكرة الحاضر عن الشركة المدعى عليها المقدمة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ ما نصه: "الموضوع: رد على لائحة الدعوى المقامة من الشركة المدعية، فإن الشركة المدعى عليها توجز ردها في الآتي: أولاً: الدفوع الشكلية: تدفع الشركة المدعى عليها بأن الدعوى مقامة من غير ذي صفة، وعلى غير ذي صفة، ولا توجد أي علاقة بين المدعية والشركة المدعى عليها، حيث إن الاتفاقية المقدمة من المدعية (سند الدعوى) موقعة بين المدعى عليه وشركة السوق المالية (تداول) سجل تجاري (--)، والمدعية في هذه الدعوى هي الشركة المدعية سجل تجاري (--) وليست شركة تداول. ثانياً: الطلبات: عليه، وبما أن الفصل في الجانب الشكلي للدعوى يكون قبل الدخول في موضوعها، فإن الشركة المدعى عليها تطلب منكم رد الدعوى لأنها أقيمت من غير ذي صفة".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "رداً على دفوع المدعية في جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٣١م، فإن الشركة المدعى عليها توجز ردها في الآتي: أولاً/ الدفوع الشكلية: أ. لا تزال الشركة المدعى عليها متمسكة بدفعها بأن الدعوى مقامة من غير ذي صفة، ودفع المدعية بأن شركة تداول قامت بتحويل كافة حقوقها والتزاماتها تجاه الشركات غير المدرجة إلى الشركة المدعية، هو دفع في غير محله ولا شأن للشركة المدعى عليها به، حيث إنها ليست طرفاً فيه، كما أنه لا علم للشركة المدعى عليها بالتعميم المرفق الصادر من شركة تداول إلى عملائها من الشركات غير المدرجة لإشعارهم بانتقال الاتفاقيات المبرمة مع تداول بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركة المدعية، ولم تستلمه الشركة المدعى عليها ولم توافق عليه، إذ هو دفعٌ لا يمكن أن يستقيم، نظراً لأن العلاقة بين الشركة المدعى عليها وشركة تداول مقيّدة بشروطها ولا يمكن الإخلال بأي منها، بل إنه يجب تطبيقها بالآلية المتفق عليها بين الطرفين وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية. وبما أن الاتفاقية قد نصت صراحة في بندها التاسع على أنه: (لا يحق لأي من الطرفين تحويل هذه الاتفاقية أو أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة فيها إلى الغير دون الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الآخر)، فهذا تحديد صريح وواضح على عدم انتقال أي من الحقوق والالتزامات إلى الغير إلا بموافقة خطية من الطرف الآخر، ولا يمكن تأويل هذا البند بأي حال من الأحوال. وبما أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز الإخلال بأي شرط من شروط الاتفاقية، وحيث إن شركة تداول لم تأخذ موافقة الشركة المدعى عليها الخطية على انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية (محل الدعوى) كما تم الاتفاق عليه، فتلك مخالفة صريحة للبند التاسع من الاتفاقية، والشركة المدعى عليها غير ملزمة بتطبيق ما تم مخالفاً لاتفاقها مع شركة تداول، إضافة إلى ذلك وجواباً على سؤال سعادتكم في الجلسة الماضية، فإن الشركة المدعى عليها لم يسبق لها التعامل مع المدعية ولا تعلم بوجودها أصلاً، حيث أن علاقة الشركة المدعى عليها مع شركة تداول قد انتهت في ٢٠١٥/١٢/٠٨م بموجب خطاب إيقاف تقديم الخدمات رقم (م ا – ص١٥- ١٤٠٧٦) والمرسل من شركة تداول إلى الشركة المدعى عليها، وذلك قبل تأسيس الشركة المدعية في ٢٠١٧/٠١/٠١م. لذا، فإنه ليست هنالك أي صفة للمدعية في هذه الدعوى، والشركة المدعى عليها تدفع برد الدعوى لأنها أُقيمت من غير ذي صفة. ب. تدفع الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نوعياً بالنظر في هذا الدعوى (على افتراض إقامتها من ذي صفة)، حيث أن الشركة المدعى عليها شركة مساهمة غير مدرجة ولا تخضع لأنظمة السوق المالية واللجنة غير مختصة بالفصل في هذا النوع من الدعاوى وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. كما أن الاتفاقية محل النزاع هي اتفاقية تجارية بين شركتين لكل منهما سجلها التجاري الخاص بها وتشتغلان بالمعاملات التجارية، مما يضفي عليهما صفة التاجر وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية من أن (التاجر هو من اشتغل بالمعاملات

التجارية واتخذها مهنة له)، وبما أن الفقرة (د) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد نصت على أن ما يعتبر عملاً تجارياً هو (جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء وغيرهم..)، فبذلك تكون الاتفاقية محل الدعوى اتفاقية تجارية بين تاجرين والمحكمة التجارية هي المحكمة المختصة بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تطبيقها وفقا لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية. إضافة إلى ذلك فإن شركة السوق المالية السعودية (تداول) سجل تجاري رقم (--) قد سبق لها إقامة دعوى بذات الموضوع ضد الشركة المدعى عليها أمام المحكمة العامة بالرياض برقم (---) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٩هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٦م والتي صدر فيها الحكم النهائي رقم (---) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٩هـ القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، وأن الاختصاص منعقد للدوائر التجارية بديوان المظالم، واستناداً إلى كل ذلك، فإن الشركة المدعى عليها تدفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في النظر في هذا النوع من القضايا حيث إنها من اختصاص المحكمة التجارية. ثانياً/ الدفوع الموضوعية: تتحفظ الشركة المدعى عليها عن إبداء دفوعها الموضوعية، نظراً لما سبق بيانه من الدفوع الشكلية الكفيلة برد الدعوى. ثالثاً/ الطلبات: بناءً على ما سبق بيانه آنفاً وبما أن النظر في الجانب الشكلي يكون قبل الخوض في موضوع الدعوى، فإن الشركة المدعى عليها تطلب منكم رد الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة ولعدم الاختصاص".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٥هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم جوابها عن موضوع الدعوى، فوردت اللجنة إجابة وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٦هـ، وجاء فيها ما نصه: "بداية نود التمسك بما جاء في مذكرتنا السابقة المؤرخة في ١٤٤٠/١٢/١٨هـ من دفوع شكلية كفيلة برد دعوى المدعية، وجواباً لطلبكم بتقديم ردنا على الدعوى موضوعاً فإننا نوضح لكم الآتي: إن شركة تداول لا تستحق المبالغ المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة بينها وبين الشركة المدعى عليها، نظراً لعدم تقديمها للخدمات المنصوص عليها في الملحق (أ) من العقد (الخدمات المقدمة)، وذلك عائد إلى مشاكل إدارية وتنظيمية متعلقة بشركة تداول، لم تُمكن معها الشركة المدعى عليها من الاستفادة من الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية بالرغم من متابعتها المتكررة لذلك والتواصل مع موظفي شركة تداول لحل تلك المشاكل وتزويدهم بكل ما يُطلب منها من مستندات وغيرها، إلا إن شركة تداول لم تفي بالتزاماتها تجاه الشركة المدعى عليها ولم تمكنها من تلك الخدمات، كما أن الشركة المدعى عليها كانت تواجه إشكالات متكررة نظراً لضعف التواصل والتغيير المستمر لموظفي تداول المتعاملين معها، ففي تلك الفترة تم التواصل مع أكثر من ٨ موظفين من تداول لتوفير الخدمات المتفق عليها وحل المشاكل التي تواجهها لكن دون أي نتائج سوى إضاعة الوقت، ولبيان ذلك وتقديم كافة المستندات والمراسلات المتعلقة بهذا الموضوع، فإننا نحتاج فترة أطول من (١٠) أيام، والتي هي فعلياً (٦) أيام عمل، الممنوحة لنا منكم لتقديم ردنا على الدعوى موضوعاً. • تواصل معنا مدير خدمات الإصدار بشركة تداول

في يونيو ٢٠١٥ (وذلك بعد التواصل مع عدة موظفين دون جدوى) وشرحنا له جميع الإشكاليات التي تواجهها الشركة المدعى عليها وتحول بينها وبين الاستفادة من الخدمات محل الاتفاقية، ووعد بحلها. • وفي ٢٩ يوليو ٢٠١٥ أبلغنا عن صدور موافقة الإدارة على إلغاء فاتورة السنة العقدية الأولى من ٢٠١٤/٠٢/٠١ إلى ٢٠١٥/٠١/٣١ نظراً لعدم استفادة الشركة المدعى عليها من الخدمات محل العقد، وطلبنا منه إلغاء فاتورة الفترة من ٢٠١٥/٠٢/٠١م إلى ٢٠١٥/٠٧/٣١م أيضاً، حيث أن التاريخ الفعلي لاكتمال الخدمات بشكل تام هو ٢٠١٥/٠٨/٠١م. فوعدنا بمناقشة الموضوع مع الإدارة. • وفي ٢٠١٥/١٢/٠٨م تفاجأنا بخطاب من شركة تداول بإيقاف الخدمات المقدمة لنا نظراً لعدم سدادنا لقيمة الفواتير المتأخرة والبالغ إجماليها (١٣٤,٠٥٤) ريال، وذلك يوضح غياب الاهتمام والتواصل بين إدارات وأقسام شركة تداول وإهمالها لشؤون عملائها. • أرسلت شركة تداول للمدعى عليها إشعار نهائي لسداد الفواتير المتأخرة عليها قبل اتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك في ٢٠١٦/٠٤/١٤م، وتم الرد عليه بخطاب من الشركة المدعى عليها في ٢٠١٦/٠٤/١٨م يوضح جميع الأمور المتعلقة بعدم تقديم الخدمات، والمشاكل التي واجهت الشركة المدعى عليها، وما دار بينها وبين مدير خدمات الإصدار لمعرفة حيثيات الموضوع. • إن الغرض الأساسي لتعاقد الشركة المدعى عليها مع شركة تداول هو الاستفادة من خدمات إدارة الجمعيات العمومية الكترونياً التي تقدمها شركة تداول، نظراً لأن المساهمين في الشركة من مناطق مختلفة ويصعب التنسيق لتواجدهم في نفس المكان وقت انعقاد الجمعية، وخلال فترة العقد مع شركة تداول عقدت الشركة المدعى عليها جمعيتين عموميتين وفي كل مرة تطلب من شركة تداول إدارتها والتنسيق بشأنها إلا أنها لا تجد أي رد أو تجاوب بهذا الشأن. عليه، فإن الاتفاقية بين شركة تداول والشركة المدعى عليها كانت في ٢٠١٤/٠٢/٠١م ولمدة سنة تتجدد تلقائيا مالم يرغب أحد الأطراف في عدم التجديد، وبما أن الخدمات التي تقدمها شركة تداول هي أساس الاتفاقية، فإن عدم تقديمها يستوجب معه عدم استحقاقها لقيمتها، وحيث أن شركة تداول لم تقدم كامل الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية للمدعى عليها إلا في تاريخ ٢٠١٥/٠٨/٠١م، وبما أن شركة تداول قد أنهت الاتفاقية في ٢٠١٥/١٢/٠٨م من تلقاء نفسها دون سبب مشروع، فإن الشركة المدعى عليها تحتفظ بحقها في الرجوع على شركة تداول لتعويض ما أصابها من ضرر جراء هذا الإنهاء الغير مشروع للاتفاقية. الطلبات: تتمسك الشركة المدعى عليها بدفوعها الشكلية المذكورة في مذكرته السابقة المؤرخة في ١٤٤٠/١٢/١٨هـ ، وتطلب منكم رد الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة ولعدم الاختصاص".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة إجابة وكيل المدعية في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها الشركة المدعى عليها، فإننا نوجز الرد عليها في النقاط الآتية: أولاً: ليس صحيحاً ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن موكلتي لم تقم بتقديم الخدمات المنصوص عليها

في الاتفاقية المبرمة معها. حيث وبإقرار الشركة المدعى عليها قامت موكلتي بتقديم الخدمات التي طلبتها منها الشركة المدعى عليها. حيث قامت موكلتي بتحميل سجل مساهمي الشركة وقامت موكلتي بتنفيذ عملية نقل أسهم وتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من السجل. ثانياً: إن الشركة المدعى عليها قد أقرت في مذكرتها الجوابية بأن موكلتي قامت بتقديم كامل الخدمات المنصوص عليها مما يجعل المبلغ المطلوب منها مستحقا لموكلتي. ثالثاً: إن الاتفاقية في مادتها ٦-٢ قد أجازت لموكلتي إنهاء الاتفاقية عند إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. حيث جاء فيها ما نصه (يجوز للطرف الأول بعد إشعار الطرف الثاني كتابة وإمهاله (١٥) يوما لتصحيح الوضع إنهاء هذه الاتفاقية أو إيقاف مفعولها كاملة أو أي جزء منها أو إيقاف تقديم الخدمة أو بعض الخدمات محل الاتفاقية مباشرة وبدون تحمل أي مسئولية تجاه التعويض أو الأضرار، وذلك إذا فشل الطرف الثاني في تنفيذ أي من الالتزامات الصريحة أو الضمنية في هذه الاتفاقية). حيث تعتبر الشركة المدعى عليها مخلة بالتزامها كونها لم تقم بسداد المقابل المالي عند صدور الفاتورة كما هو مذكور في الفقرة ٧ ـ ١. وعليه، فقد تم إنذار الشركة المدعى عليها بضرورة سداد المبالغ المتأخرة وذلك بموجب الخطاب الموجه لها بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤م. وعليه، فإننا نطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (١٣٤,٠٠٠) ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٣هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم ما يثبت دفوعها الموضوعية من تواصلها مع شركة (تداول) وإلغاء الفواتير وباقي الدفوع، وتم تزويدها بمذكرة رد وكيل المدعية الواردة في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٤هـ خاطبت اللجنة المدعية بطلب تقديم ردها على ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته من إلغاء الفاتورة المتعلقة بالعقد محل الدعوى، مدعوماً بما يثبت ذلك، وتزويد اللجنة بالتاريخ الفعلي لتقديم الخدمات المتعلقة بالعقد محل الدعوى، واستفادة الشركة المدعى عليها منها مع تقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٨هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بداية نؤكد على تمسكنا بما جاء في مذكرتنا السابقة المؤرخة في ١٤٤٠/١٢/١٨هـ من دفوع شكلية كفيلة برد دعوى المدعية، وجواباً لطلبكم بتقديم ما يثبت دفوعنا الموضوعية المذكورة في مذكرتنا السابقة، ورداً على ما جاء في مذكرة المدعية المؤرخة في ٢٠١٩/٠٩/٢٥م، فإننا نوضح لكم الآتي: أولاً: إن شركة تداول لا تستحق المبالغ المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة معها، نظراً لعدم تقديمها للخدمات المنصوص عليها في الملحق (أ) من العقد (الخدمات المقدمة)، وذلك عائد إلى مشاكل إدارية وتنظيمية متعلقة بشركة تداول، لم نُمكّن معها من الاستفادة من الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفيما يلي بعض الإثباتات على دفوعنا الموضوعية: • بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٠م قمنا بإرسال نماذج

مطلوبة من قبل شركة تداول لتحديث صفحتنا على موقع تداولاتي إلا أنه لم يتم تحديث الصفحة ولم يتم التواصل معنا بهذا الشأن إلا في ٢٠١٤/١٢/١٠م (أي بعد أكثر من أربعة أشهر ونصف)، وذكرت الموظفة في ردها علينا أنها تعتذر عن التأخر في تحديث الصفحة بالرغم من إرسالنا للملفات من ٢٠١٤/٠٧/٢٠م متعللة باختلاف صيغة المرفقات، فهل احتاجت تداول إلى أربعة أشهر ونصف لتخبرنا أن صيغة المرفقات غير متطابقة وأنه يلزم إعادة إرفاقها بصيغة أخرى ؟! وفي ذلك دلالة واضحة على تقصير شركة تداول في متابعة طلباتنا الأمر الذي حال بيننا وبين الاستفادة من الخدمات محل الاتفاقية (أرفق نسخة من إيميلات التواصل بهذا الشأن يستشهد بها). • بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨م تواصلنا مع الأستاذ (ع ، أ) من أجل تفعيل اسم المستخدم الخاص بشركتنا بالإضافة إلى بعض الاستفسارات بشأن المساهمين ولكن لم يتم الرد علينا، وفي ٢٠١٥/٠٣/٢٢م تم التواصل معه مرة أخرى ولكن لم نتلقى أي رد أو جواب على ذلك، وهذا دليل آخر على عدم قيام شركة تداول بتمكيننا من الخدمات محل الاتفاقية وعدم التجاوب معنا أو الرد على استفساراتنا (أرفق إيميلات بهذا الشأن يستشهد بها). • في ٢٠١٥/٠٧/٢٣م تواصل معنا مدير خدمات الإصدار عن طريق الإيميل مشيراً إلى مكالمة هاتفية سابقة بخصوص تحفظنا على فواتير الخدمات المرسلة إلينا ووعدنا بالرجوع إلى إدارة المبيعات والعمليات للاطلاع والمراجعة وطلب المناقشة لتقريب وجهات النظر بهذا الشأن، وفي ٢٠١٥/٠٧/٢٦م قمنا بإرسال إيميل لمدير خدمات الإصدار موضحين فيه كافة الإشكاليات حول الخدمات محل الاتفاقية وطلبنا منه الآتي: أ- إلغاء الفواتير السابقة الخاصة بالفترات التي لم نتمكن فيها من الاستفادة من الخدمات. ب- استكمال النواقص وإيداع الأسهم في محافظ المساهمين. جـ تفعيل المستخدم الخاص بالشركة. د ـ تعيين مدير علاقة (واحد فقط) للتواصل معنا والإجابة على استفساراتنا. هـ ـ تحديد بداية الخدمة بإيميل بعد الانتهاء من جميع المتطلبات على ألا يتجاوز ذلك مدة عشرة أيام عمل. وبعد التواصل الهاتفي مع مدير خدمات الإصدار وبيان كافة الإشكاليات التي واجهناها وعد بحلها وأرسل لنا إيميل في ٢٠١٥/٠٧/٢٧م أبرز ما جاء فيه أنه سيتم المناقشة معنا لاحقاً حول الفواتير المرفوعة علينا، وأنه سيقوم بالمتابعة معنا وتحديد مدير حساب لتلبية طلباتنا والجواب على استفساراتنا، كما ذكر بأن اسم المستخدم الخاص بنا نشط منذ تفعيله في ٢٠١٤/١٢/٢٩م (على حد زعمه). وفي ٢٠١٥/٠٨/٢٤م تواصل معنا مدير خدمات الإصدار لتحديد موعد لمناقشة بقية المواضيع المتعلقة ومن ضمنها الفواتير الصادرة علينا، وفي اليوم التالي ٢٠١٥/٠٨/٢٥م تم الرد عليه وتحديد اليوم التالي ٢٠١٥/٠٨/٢٦م عند الساعة الثانية ظهراً موعداً للتواصل، ولكن لم يتم التواصل معنا أو الاعتذار عن الموعد. في ٢٠١٥/١٠/٠٥م (أي بعد قرابة الشهر والنصف) تواصل معنا مدير خدمات الإصدار ليعتذر عن عدم الرد على بريدنا السابق بحجة أنه كان في إجازة، فهل يعقل أن يتم تجاهلنا كل هذه المدة وعدم إنجاز طلباتنا بحجة أن الموظف في إجازة !! بل ذلك دليل واضح على إهمال وتقصير شركة تداول في تمكيننا من الخدمات محل الاتفاقية، (أرفق ما يستشهد به). ومن ذلك كله

فإنه يتبين لكم ما يلي: ١ـ علم مدير خدمات الإصدار بطلبنا إلغاء الفواتير السابقة، وتواصله مع الإدارات المعنية ومحاولته تقريب وجهات النظر بهذا الشأن، وذلك كله مثبت بالإيميلات المرفقة، وإضافة على ذلك فلقد أبلغنا أنه وبعد التواصل مع الإدارة تم إلغاء فاتورة السنة الأولى من ٢٠١٤/٠٢/٠١م حتى ٢٠١٥/٠١/٣١م، وأنه يسعى إلى إلغاء فاتورة الستة أشهر من ٢٠١٥/٠٢/٠١م حتى ٢٠١٥/٠٧/٣١م. ٢ـ إهمال وتقصير شركة تداول وموظفيها في التعامل مع طلباتنا واستفساراتنا، مما حال بيننا وبين الاستفادة من الخدمات محل اتفاقية. ٣ـ ذكر مدير خدمات الإصدار أن اسم المستخدم الخاص بنا على موقع تداولاتي نشط منذ تفعيله في ٢٠١٤/١٢/٢٩م، وهذا غير صحيح، ولو افترضنا جدلاً صحة ذلك، فإن اتفاقية تقديم الخدمات بدأت في ٢٠١٤/٠٢/٠١م مما يعني أنه لم يتم تفعيل اسم المستخدم الخاص بنا إلا بعد (١١) شهرا من بداية الاتفاقية!! وهذا إقرار واضح وصحيح على عدم تمكيننا من الاستفادة من الخدمات محل الاتفاقية. ٤ـ إن الغرض الأساسي لتعاقدنا مع شركة تداول هو الاستفادة من خدمات إدارة الجمعيات العمومية إلكترونيا التي تقدمها شركة تداول، نظراً لأن المساهمين في الشركة من مناطق مختلفة ويصعب التنسيق لتواجدهم في نفس المكان وقت انعقاد الجمعية، وخلال فترة العقد مع شركة تداول عقدنا جمعيتين عموميتين وفي كل مرة نطلب من شركة تداول إدارتها والتنسيق بشأنها إلا أننا لا نجد أي رد أو تجاوب بهذا الشأن. ثانياً: غير صحيح ما ذكره وكيل المدعية في مذكرته محل الرد من وجود إقرار منا بتقديم شركة تداول لكافة الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية، والصحيح أنه لم تكتمل الخدمات إلا في ٢٠١٥/٠٨/٠١م بدليل المرفق رقم (١) المقدم من المدعية والمؤرخ في ٢٠١٥/٠٨/١٣م، أما فيما يتعلق بالمرفق رقم (٢) المقدم من المدعية فلا نعلم ما وجه الاستشهاد به، حيث أنه برنت داخلي من نظام الشركة، لا يثبت أي دليل على تقديم الخدمات أو أن اسم المستخدم الخاص بنا نشط، بل الصحيح أن اسم المستخدم الخاص بنا لم يتم تنشيطه إلا في تاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢٧م، ولقد سبق لنا في ٢٠١٥/٠٣/٢٢م (أي بعد التاريخ المذكور في المرفق) التواصل مع الأستاذ (ع ، أ) لتنشيط اسم المستخدم ـ كما سبق بيانه ـ أعلاه، ولكن لم يتم الرد علينا. ومما يؤكد عدم صحة الرصيد المطالب به والمذكور في المرفق رقم (٣) المقدم من المدعية وعدم موافقتنا عليه، هو إبلاغنا لشركة تداول ولمراجعهم القانوني بعدم مطابقة الرصيد رداً على إيميل المطابقة المرسل من شركة تداول (أرفق ما يستشهد به)، إضافة على ذلك فإنه لا يوجد أي مطابقة رصيد عن السنوات السابقة وهو ما يؤكد علم شركة تداول بعدم موافقتنا على الرصيد وعدم استحقاقهم له. عليه، فإن الاتفاقية بين شركة تداول والشركة المدعى عليها كانت في ٢٠١٤/٠٢/٠١م ولمدة سنة تتجدد تلقائيا مالم يرغب أحد الأطراف في عدم التجديد، وبما أن الخدمات التي تقدمها شركة تداول هي أساس الاتفاقية، فإن عدم تقديمها يستوجب معه عدم استحقاقها لقيمتها، وحيث أن شركة تداول لم تقدم كامل الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية للشركة المدعى عليها إلا في تاريخ ٢٠١٥/٠٨/٠١م، وبما أن شركة تداول قد أنهت

الاتفاقية في ٢٠١٥/١٢/٠٨م من تلقاء نفسها دون سبب مشروع، فإن الشركة المدعى عليها تحتفظ بحقها في الرجوع على شركة تداول لتعويض ما أصابها من ضرر جراء هذا الإنهاء الغير مشروع للاتفاقية. الطلبات: تتمسك الشركة المدعى عليها بدفوعها الشكلية المذكورة في مذكرته السابقة المؤرخة في ١٤٤٠/١٢/١٨هـ، وتطلب منكم رد الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة ولعدم الاختصاص".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها، فإننا نوجز الرد عليها في النقاط الآتية: أولاً: ليس صحيحاً ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن موكلتي لم تقم بتقديم الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة معها. حيث وبإقرار الشركة المدعى عليها قامت موكلتي بتقديم الخدمات التي طلبتها منها الشركة المدعى عليها. حيث قامت موكلتي بتحميل سجل مساهمي الشركة وقامت موكلتي بتنفيذ عملية نقل أسهم وتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من السجل (أرفق ما يستشهد به). ثانياً: إن الشركة المدعى عليها قد أقرت في مذكرتها الجوابية بأن موكلتي قامت بتقديم كامل الخدمات المنصوص عليها مما يجعل المبلغ المطلوب منها مستحقا لموكلتي. ثالثاً: إن الاتفاقية في مادتها (٦ ـ ٢) قد أجازت لموكلتي إنهاء الاتفاقية عند إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. حيث جاء فيها ما نصه (يجوز للطرف الأول بعد إشعار الطرف الثاني كتابة وإمهاله (١٥) يوماً لتصحيح الوضع إنهاء هذه الاتفاقية أو إيقاف مفعولها كاملة أو أي جزء منها أو إيقاف تقديم الخدمة أو بعض الخدمات محل الاتفاقية مباشرة وبدون تحمل أي مسئولية تجاه التعويض أو الأضرار، وذلك إذا فشل الطرف الثاني في تنفيذ أي من الالتزامات الصريحة أو الضمنية في هذه الاتفاقية). حيث تعتبر الشركة المدعى عليها مخلة بالتزامها كونها لم تقم بسداد المقابل المالي عند صدور الفاتورة كما هو مذكور في الفقرة ٧ ـ ١. وعليه، فقد تم إنذار الشركة المدعى عليها بضرورة سداد المبالغ المتأخرة وذلك بموجب الخطاب الموجه لها بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤م، وعليه، فإننا نطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ ١٣٤,٠٠٠ ريال".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعية في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٣هـ مع طلب جوابها عنها، وتم تزويد المدعية بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٣هـ مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٧هـ وردت اللجنة إجابة وكيل المدعية، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها، فإننا نوجز الرد عليها في النقاط الآتية: أولاً: نود التذكير بأن الخدمة محل الاتفاقية هي خدمة حفظ سجل المساهمين وأن موكلتي طوال فترة سريان الاتفاقية قامت بالحفظ والتسجيل لسجل المساهمين مما يجعل موكلتي مستحقة للمبلغ الذي تطالب به الشركة المدعى عليها. وآية ذلك أن مسمى الاتفاقية هو (تقديم خدمات الحفظ والتسجيل للشركات الغير

مدرجة) وأما باقي الخدمات فهي خدمات إضافية. حيث يتعين على الشركة المدعى عليها طلبها حتى تقوم موكلتي بتقديمها. ثانياً: غير صحيح ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن اسم المستخدم غير مفعل، حيث إن الشركة المدعى عليها تمكنت من الدخول على صفحتها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١م في موقع تداولاتي وطباعة سجل المساهمين. ثالثاً: أما بخصوص عدم تمكن موكلتي من تحديث صفحتها على موقع تداولاتي، فهذا عائد لخطأ الشركة المدعى عليها. حيث أنها لم تقم بإرسال النماذج وفقا للصيغة المطلوبة. وهذا يتضح من الرسائل الالكترونية المرسلة من قبل أحد موظفي تداول إلى الشركة المدعى عليها. حيث إنه وبفرض أن موكلتي كانت متأخر في التحديث، فقد جرى التأكيد عليها بالإرسال وفقا للصيغة المطلوبة أكثر مرة، وعلى الرغم من تلك التنبيهات عليها بإرسال النماذج وفقا للصيغة المطلوبة لم تقم الشركة بالإرسال بالصيغة المطلوبة وهذا يتضح من الرسالة الإلكترونية المرسلة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ الساعة ٣:٤٤ والتي قدمتها الشركة المدعى عليها في المرفق المعنون رقم (١) مما يتضح معه والحال هذه أن الشركة المدعى عليها هي المتسببة في التأخير. رابعاً: لم يتم إلغاء أي فاتورة صادرة للمدعى عليها. خامساً: أما فيما يتعلق بمطابقة الرصيد، فهذه الممارسة لا تقوم بها موكلتي. حيث إن جميع الفواتير تصدر بإرادة منفردة دون توقف على موافقة أي طرف وذلك بموجب ما ورد في الفقرة ٧ ـــ ١ (يجب على الطرف الثاني تسديد المقابل المالي المستحق والموضح في الملحق رقم (ب) (جدول المقابل المالي) أو التي يتم الاتفاق عليها لاحق، وذلك بطريقة الدفع التي يراها الطرف الأول مناسبة على أن يتم الدفع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار الطرف الأول للفاتورة، ويعتبر موعد الدفع بغاية الأهمية) وأخيرا، فإن الشركة المدعى عليها تحاول التهرب من عدم الدفع بذكر أحداث لا علاقة لها بتقديم موكلتي للخدمات محل الاتفاقية".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢١هـ خاطبت اللجنة المدعية بطلب ردها على الدفوع الموضوعية الواردة في مذكرة الشركة المدعى عليها المؤرخة في ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ، مع تقديم ما يثبت تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من تعميم شركة السوق المالية (تداول) لعملاء تداول من الشركات غير المدرجة المتضمن إشعارهم بانتقال الاتفاقية المبرمة بينهما محل الدعوى بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة مركز إيداع ابتداءً من ٢٠١٧/٠١/٠١م، فوردت اللجنة إجابة وكيل المدعية في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٣٠هـ، وجاء فيها ما نصه: "ردًا على ما أوردته الشركة المدعى عليها في مذكرتها السابقة المقدمة بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/١٩م، فان موكلتي تفيدكم بالردود الآتية:

١. بشأن نقل حقوق والتزامات التعاقد إلى موكلتي من قبل شركة تداول، فإن موكلتي قامت بذلك وفقا للحق المكفول بنظام السوق المالية الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٠١/٠١هـ، وتحديداً وفق المادة السادسة والعشرون، فقرة (أ) والتي تنص على (ينشئ مجلس إدارة السوق إدارة تسمى (مركز إيداع الأوراق المالية) تكون هي الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية السعودية المتداولة في

السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها. ويمكن لمجلس إدارة السوق أن يحول مركز إيداع الأوراق المالية إلى شركة، بعد أخذ موافقة مجلس الهيئة على التحويل. وللمجلس أن يعطي موافقته موضحًا بها متطلبات هيكل الشركة وعملياتها، وفقًا لما يراه مناسبًا وضروريًّا لسلامة السوق وحماية المستثمرين). وكما هو معلوم لديكم فإن النظام يسود على العقود، وأن العقود لابد أن تكون تابعة لما ورد في النظام ولا تتعارض معه ولا يمكن سلب حق منحه النظام العام أي طرف بأي عقد بأي حال من الأحوال. وحيث أن التعاقد مع الشركة المدعى عليها متعلق بالخدمات المقدمة من إدارة (مركز إيداع الأوراق المالية) والتي كانت إدارة تابعة لشركة تداول والتي تحولت بعد ذلك من إدارة إلى شركة بقوة النظام، فإن مطالبة موكلتي حالياً هو حق من حقوقها كونها كانت الإدارة المسؤولة في شركة تداول عن تنفيذ العقد وأصبحت الآن كيان منفصل مطبقة للعقود التي كانت مسؤولة عنها سابقاً. وأما استشهاد الشركة المدعى عليها بما ورد في العقد في البند التاسع من أنه (لا يحق لأي من الطرفين تحويل هذه الاتفاقية أو أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة فيها إلى الغير دون الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الآخر)، فهو استشهاد في غير محله اطلاقا، حيث إن موكلتي لا تعتبر طرفاً ثالثاً أو خارجياً هنا، وإنما هي ذات الإدارة التي تعاقدت مع الشركة المدعى عليها تحت مظلة شركة تداول والتي قامت تداول بعد ذلك بموجب النظام المشار إليه سابقاً بتحويلها من إدارة تابعة لها إلى شركة مملوكة لها. فموكلتي لا ينطبق عليها في هذه الحالة النص الوارد في العقد حيث تعتبر هي ذات الطرف ولكن بمسمى آخر وحيث أصبحت جهة منفصلة بقوة الحق المعطى لتداول من قبل النظام العام. وأما ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن موكلتي لم تؤسس إلا بعد تاريخ انتهاء العقد، فهذا مردود عليها، فإن موكلتي هي ذاتها الإدارة المسؤولة في شركة تداول لتقديم الخدمات محل العقد وأن تاريخ تأسيسها هو فقط تاريخ فصلها من كونها إدارة تابعة لتداول إلى شركة منفصلة مملوكة لشركة تداول، فهو في الحقيقة ذات الكيان الذي تعاملت معه الشركة المدعى عليها وإنما فقط بمسمى مختلف. ٢. أما دفع الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فهو دفع باطل جملة وتفصيلاً، حيث قد صدر حكم رقم ١/٦٠١١/ق من قبل الدائرة التجارية السابعة عشر بالمحكمة التجارية بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٣ هـ بشأن عدم اختصاص المحاكم التجارية ولائيًا بالنظر في الدعوى وأشارت في تسبيبها أن موضوع الدعوى يدخل ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٩ هـ. ٣. وأما بخصوص موضوع الدعوى فموكلتي تتمسك بما قدمناه سابقا من دفوع واثباتات وبينات واضحة تؤكد استحقاق موكلتي للمبالغ المالية محل الدعوى. ٤. أن الشركة المدعى عليها لم تتلق خطاب نقل الحقوق والالتزامات الى شركة مركز إيداع كونه تم إيقاف الخدمة عنها كونها لم تلتزم بدفع المقابل المالي. وأخيراً، فإن الشركة المدعى عليها تحاول التهرب من دفع المبالغ المالية المستحقة شرعاً وقانوناً لموكلتي بدفوع لا تنصب في حقيقة الدعوى ولا تثبت إلا مماطلة الشركة المدعى

عليها في سداد ما عليها من مستحقات. وعليه نطلب بإلزام الشركة المدعى عليها بالطلبات التي وردت في لائحة الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بسداد مبالغ مالية ناتجة عن اتفاقية تقديم خدمات حفظ وتسجيل للشركات غير المدرجة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعية تطالب الشركة المدعى عليها بسداد الفاتورتين رقم (--) ورقم (--) بإجمالي مبلغ قدره (١٣٤,٠٥٤/٧٩) ريالاً، نتج عن اتفاقية تقديم خدمات الحفظ والتسجيل للشركات غير المدرجة مبرمة في تاريخ ١٤٣٥/٠٤/٠١هـ بين شركة السوق المالية السعودية (تداول) والشركة المدعى عليها للفترتين من تاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠١م إلى تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١م، ومن تاريخ ٢٠١٥/٠٢/٠١م إلى تاريخ ٢٠١٦/٠١/٣١م، والتعويض عن أتعاب التقاضي، ودفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، وأن المدعية لا صفة لها في تلك المطالبة، وأن موكلته لم تمكَّن من الاستفادة من الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على الاتفاقية محل الدعوى، تبين لها أن الشركة المدعى عليها أبرمت تلك الاتفاقية مع شركة (تداول) للاستفادة من الخدمات المقدمة منها في إدارة سجلات مساهمي الشركة المدعى عليها مدة عام ميلادي واحد ابتداءً من تاريخ سريان الاتفاقية، وتتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابياً بعدم رغبته في التجديد، مقابل مبلغ مالي قدره (٧٠,٠٠٠) ريال سنوياً.

وحيث إن المدعية تؤسس أحقيتها في المطالبة بالمبالغ محل الدعوى على انتقال الحقوق والالتزامات من شركة (تداول) إلى شركة مركز إيداع ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/٠١/٠١م، وأنه تم إعلام عملاء (تداول) من الشركات غير المدرجة بذلك بموجب التعميم الصادر إليهم من شركة (تداول).

وحيث تضمن البند التاسع من الاتفاقية محل الدعوى ما نصه: "لا يحق لأي من الطرفين تحويل هذه الاتفاقية أو أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة فيها إلى الغير دون الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الآخر"، وحيث دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأنه لا علم لموكلته بالتعميم الصادر عن شركة تداول بانتقال الاتفاقيات المبرمة معها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ولم تتسلمه ولم توافق عليه.

وحيث خاطبت اللجنة المدعية في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢١هـ بطلب تقديم ما يثبت تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من تعميم شركة (تداول) لعملائها من الشركات غير المدرجة وذلك بإشعارهم بانتقال الاتفاقية المبرمة بينهما محل الدعوى بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة مركز إيداع اعتباراً من ٢٠١٧/٠١/٠١م، فلم تقدم المدعية ما يثبت تبلغ الشركة المدعى عليها بالأمر.

وحيث لم يثبت للّجنة تبلغ الشركة المدعى عليها بتعميم انتقال الحقوق والالتزامات في الاتفاقية المشار إليه أعلاه، فإن اللجنة تنتهي إلى انتفاء صفة المدعية في المطالبة بالمقابل المالي عن الخدمات محل الاتفاقية.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة التحقق من توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لانعدام الصفة في المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.